

اتفاقية بين
حكومة سلطنة عمان وحكومة جمهورية النمسا
حول التشجيع والحماية المتبادلة للإستثمارات

ان حكومة سلطنة عمان وحكومة جمهورية النمسا يشار اليهما فيما بعد بـ
(الطرفين المتعاقدين) .

رغبة منهما في تهيئة الظروف الملائمة لتحقيق قدر اكبر من التعاون الاقتصادي
بين بلديهما .

وإدراكا منهما بأن التشجيع والحماية المتبادلة للاستثمارات قد يقوي الرغبة في
الاستثمارات وبذلك يسهم في تطوير العلاقات الاقتصادية .

فقد إتفقتا على ما يلي :-

المادة الأولى
التعريفات

لأغراض هذه الاتفاقية :-

(١) يقصد بعبارة (مستثمر أحد الطرفين المتعاقدين) :-

- أ- شخص طبيعي له جنسية أحد الطرفين المتعاقدين وفقا لقانونه الواجب التطبيق أو
- ب- أي شخص قانوني أو كائن أنشأ أو نظم في إقليم أحد الطرفين المتعاقدين وفقا لقوانين ذلك الطرف ، أقام أو يقيم استثمارا في إقليم الطرف المتعاقد الآخر .

(٢) يقصد بعبارة (استثمار) كل أنواع الأصول التي تنفذ كإستثمار في إقليم أحد الطرفين المتعاقدين ، من قبل مستثمر الطرف الآخر بشكل مباشر أو غير مباشر وهي تشمل على سبيل المثال وليس الحصر :

- أ. الأسهم والأوراق المالية وغيرها من أشكال المشاركة في رأسمال المؤسسة والحقوق الناتجة عنها .
- ب. السندات والقروض والأشكال الأخرى للدين والحقوق المترتبة عليها.
- ج. الحقوق بموجب العقود وتشمل عقود المشروعات المنفذة على أساس تسليم المفتاح أو عقود الإنشاءات أو عقود الإدارة أو عقود الإنتاج أو عقود المشاركة في العائد .
- د. المطالبات الخاصة بالأموال والأداء بموجب عقد له قيمة اقتصادية .
- هـ. حقوق الملكية الفكرية حسب التعريف الوارد في الاتفاقيات المتعددة الأطراف التي أبرمت تحت رعاية منظمة الملكية الفكرية الدولية وتشمل حقوق الملكية الصناعية وحقوق الطبع والعلامات التجارية وبراءات الاختراع والتصميمات الصناعية والعمليات الفنية والخبرة والأسرار والأسماء التجارية والشهرة التجارية .
- و. الحقوق بموجب قانون أو عقد مثل الامتيازات والتراخيص والتفويضات أو الاذونات للقيام بنشاط اقتصادي .

ز. أي ممتلكات أخرى مادية أو غير مادية ، منقولة أو غير منقولة ، أو أي حقوق مرتبطة بها مثل عقود الإيجارات ، الرهون ، الامتيازات ، الضمانات .

أي تعديل في الشكل الذي يتم فيه استثمار أو إعادة استثمار الأصول يجب أن لا يؤثر على خصائصها كاستثمار بشرط أن يكون هذا التعديل وفقاً لقوانين ونظم الطرف المتعاقد الذي أقيمت الاستثمارات في إقليمه .

(٣) يقصد بعبارة (عائدات) المبالغ الناتجة عن الاستثمار وبصفة خاصة الأرباح والفوائد ومكاسب راس المال وأرباح الأسهم والاتاوات ورسوم التراخيص والرسوم الأخرى .

(٤) يقصد بعبارة (دون تأخير) تلك الفترة المطلوبة عادة لإتمام الإجراءات الرسمية لدفعات التعويض أو لتحويل الدفعات . تبدأ هذه الفترة بالنسبة لدفعات التعويض في يوم نزع الملكية ، وبالنسبة لتحويل الدفعات في اليوم الذي يقدم فيه طلب التحويل . لا يجوز في أي الأحوال أن تتعدى هذه الفترة شهراً واحداً .

(٥) يقصد بعبارة (إقليم) بالنسبة لأي من الطرفين المتعاقدين الأرض والمياه الإقليمية والمجال البحري والجوي الخاضع لسيادته وتشمل المنطقة الاقتصادية والأطراف القارية التي يمارس فيها الطرف المتعاقد حقوق السيادة والولاية وفقاً للقانون الدولي .

المادة الثانية

معاملة الاستثمارات

(١) على كل طرف متعاقد، طبقاً لقوانينه ونظمه ، تشجيع استثمارات مستثمري الطرف المتعاقد الآخر.

(٢) على كل طرف من الطرفين المتعاقدين منح الاستثمارات الخاصة بمستثمري الطرف المتعاقد الآخر وعائداتها المعاملة العادلة والمنصفة وتوفير الحماية الكاملة والدائمة والأمن لها في إقليمه .

(٣) لا يجوز لأحد الطرفين المتعاقدين أن يؤثر ، عن طريق الإجراءات غير المعقولة أو التمييزية ، على إدارة وتشغيل وصيانة واستخدام والاستمتاع وبيع وتصفية استثمارات المستثمرين من الطرف المتعاقد الآخر .

(٤) على كل من الطرفين المتعاقدين منح مستثمري الطرف المتعاقد الآخر واستثماراتهم معاملة لا تقل أفضلية عن تلك التي يمنحها لمواطنيه واستثماراتهم أو لمستثمري أي دولة ثالثة واستثماراتهم بالنسبة لإدارة وتشغيل وصيانة واستخدام والاستمتاع وبيع وتصفية الاستثمار ايهما كان اكثر أفضلية للمستثمر .

(٥) لا يجوز تفسير أي من أحكام هذه الاتفاقية بأنها تلزم أحد الطرفين المتعاقدين بان يمنح الطرف المتعاقد الآخر الفائدة الحالية أو المستقبلية لأي معاملة تفضيلية أو مزايا ناتجة عن ما يلي :-

أ. أي عضوية في منطقة للتجارة الحرة أو اتحاد جمركي ، أو سوق مشتركة أو تجمعات اقتصادية أو أية اتفاقية للاستثمار متعددة الأطراف .

ب. أي اتفاقية أو ترتيبات دولية أو تشريعات محلية تتعلق بالضريبة .

المادة الثالثة

الشفافية

(١) على كل من الطرفين المتعاقدين ان يجعل قوانينه ونظمه وإجراءاته والاتفاقيات الدولية التي قد تؤثر في عمل هذه الاتفاقية متاحة علانية ويسمح بالوصول إليها .

(٢) على كل من الطرفين المتعاقدين الاستجابة لأسئلة محددة وتقديم معلومات للطرف الآخر عند الطلب ، عن الأمور المشار إليها في الفقرة (١) .

المادة الرابعة التأمين و نزع الملكية والتعويض

(١) لا يجوز تأمين أو نزع ملكية إستثمارات مستثمري أي من الطرفين المتعاقدين أو إخضاعها لأي إجراءات لها نفس آثار التأمين أو نزع الملكية (يشار إليها فيما يلي بنزع الملكية) في إقليم الطرف المتعاقد الآخر إلا لغرض عام وعلى أسس غير تمييزيه ووفقاً للإجراءات القانونية وفي مقابل تعويض فوري وكاف وفعال.
(٢) التعويض يجب :-

- أ. أن يدفع بدون تأخير .
- ب. أن يكون مساوياً لقيمة الإستثمار الذي تم نزع ملكيته مباشرة قبل حدوث نزع الملكية أو عندما يصبح معلوماً للعامة أيهما حدث أولاً. وإذا لم يكن من الممكن التأكد من القيمة السوقية بسهولة يتم تحديد التعويض طبقاً للأصول المتعارف عليها عموماً بالنسبة للتقييم وعلى أساس مبادئ منصفة تأخذ في الإعتبار - ضمن أمور أخرى - رأس المال المستثمر ، والإهلاك ، والعائدات الجارية ، ورأس المال الذي سبق أن تم تحويله للخارج ، وقيمة الإحلال ، والشهرة التجارية ، والعناصر الأخرى ذات الصلة.
- ج. أن يدفع ويحول بحرية بعملة الدولة التي ينتمي إليها المطالبون أو بأي عملة حره أخرى قابلة للتحويل يتفق عليها كلا الطرفين .
- د. أن يشتمل على فائدة وفقاً لسعر الفائدة التجاري محسوباً على أساس سعر السوق لعملة السداد من تاريخ نزع الملكية وحتى تاريخ السداد الفعلي .

(٣) يحق لمستثمر أي من الطرفين المتعاقدين الذي يدعي انه تأثر من قيام الطرف المتعاقد الآخر بنزع الملكية ، المراجعة الفورية لحالته في ما يتصل بتقييم استثماراته ودفع التعويض وفقاً لإحكام هذه المادة بواسطة سلطة قضائية أو أية سلطة أخرى مختصة ومستقلة للطرف الثاني.

المادة الخامسة تعويض الخسائر

(١) مستثمرو أي من الطرفين المتعاقدين الذين تعرضت استثماراتهم لخسائر في إقليم الطرف المتعاقد الآخر نتيجة للحروب أو أي صراع آخر مسلح أو الثورة أو حالة الطوارئ أو التمرد أو القوة القاهرة، يجب أن يتمتعوا بمعاملة لا تقل أفضلية عن تلك التي يمنحها ذلك الطرف لمستثمريه أو لمستثمري أية دولة ثالثة أيهما أفضل للمستثمر المعني .

(٢) دون الإخلال بالفقرة (١) من هذه المادة فإن مستثمري أي من الطرفين المتعاقدين الذين يتعرضون لخسائر في إقليم الطرف المتعاقد الآخر في أي من الأحداث المشار إليها في تلك الفقرة نتيجة :-

أ. استيلاء قوات أو سلطات الطرف المتعاقد الآخر على استثماراتهم أو جزء منها أو

ب. قيام قوات أو سلطات الطرف المتعاقد الآخر بتدمير استثماراتهم أو جزء منها في مواقف لا تقتضيها ضرورة الموقف.

يحصلون في أية حالة على التعويض الفوري والكافي والفعال من الطرف المتعاقد الآخر ويكون التعويض وفقا للفقرتين (٢) و (٣) من المادة الرابعة .

المادة السادسة التحويلات

(١) يجب على كل طرف من الطرفين المتعاقدين أن يضمن تحويل جميع المبالغ المتعلقة باستثمارات أحد مستثمري الطرف المتعاقد الآخر داخل وخارج إقليمه بحرية ودون تأخير . وتشمل هذه التحويلات بصفة خاصة :-

- (أ) رأس المال الأولي وأي مبالغ إضافية لغرض المحافظة على الاستثمار أو زيادته.
- (ب) العائدات.
- (ج) المبالغ التي تدفع بموجب عقد ويشمل ذلك اتفاقية القروض .
- (د) حصيلة بيع أو حصيلة تصفية الاستثمار كلياً أو جزئياً .
- (هـ) المبالغ الخاصة بالتعويضات وفقاً للمادتين الرابعة والخامسة .
- (و) المبالغ الناشئة عن تسوية نزاع .
- (ز) دخول ومكافآت الموظفين الأجانب المرتبطين بالاستثمار من الخارج .

(٢) يجب على كل طرف من الطرفين المتعاقدين أن يضمن كذلك حرية إجراء التحويلات بالعملة القابلة للتحويل بسعر صرف السوق السائد في تاريخ التحويل في إقليم الطرف المتعاقد الذي تمت منه التحويلات . يجب أن تكون رسوم البنك عادلة ومنصفة .

(٣) في حالة عدم وجود سوق للنقد الأجنبي يستخدم أحدث سعر صرف لتحويل العملات وفقاً لحقوق السحب الخاصة .

(٤) رغم ما ورد في الفقرات من (١) إلى (٣) يجوز لأي من الطرفين المتعاقدين منع التحويل في الفقرة (١) (د) وذلك من خلال تطبيق الإجراءات المنصفة القائمة على الثقة وعدم التمييز لضمان سداد التزامات المستثمر المالية ، والإجراءات ذات الصلة أو تلك التي تضمن الامتثال للقوانين والنظم عند الإصدار والتداول والتعامل بالأوراق المالية والعقود الآجلة والاشتقاقية ، وتقارير أو سجلات التحويل ، أو الإجراءات المتصلة بالأفعال الإجرامية والأوامر أو الأحكام الخاصة بالإجراءات الإدارية أو القضائية ، شريطة أن لا تستخدم تلك الإجراءات وتطبيقاتها وسيلة يتجنب بها الطرف المتعاقد ارتباطاته أو التزاماته التي تنص عليها هذه الاتفاقية .

المادة السابعة

الحلول

إذا قام أحد الطرفين المتعاقدين أو الوكالة التي يعينها بسداد دفعات بموجب تعويض أو ضمان أو عقد تأمين يتعلق باستثمارات مستثمر في إقليم الطرف المتعاقد الآخر ، فإن على الطرف المتعاقد الثاني ، دون المساس بحقوق المستثمر في المادة العاشرة الواردة أدناه ، الاعتراف بأي حق أو مطالبة لمستثمر الطرف المتعاقد الأول أو الوكالة التي يعينها ، وبحق الطرف المتعاقد الأول أو الوكالة التي يعينها في ممارسة مثل هذا الحق أو المطالبة بموجب الحلول والى نفس مدى الذين سبقوه في هذا الحق .

المادة الثامنة

التزامات أخرى

يجب على كل طرف من الطرفين المتعاقدين مراعاة أي التزام يمكن أن يكون قد نشأ عن الدخول في استثمارات محددة مع مستثمري الطرف المتعاقد الآخر .

المادة التاسعة

تطبيق قواعد أخرى

إذا تضمنت قوانين أي من الطرفين المتعاقدين أو التزاماتهما الناتجة عن قانون دولي قائم في الوقت الحاضر أو تلك التي قد تنشأ لاحقاً بين الطرفين بالإضافة إلى هذه الاتفاقية ، قواعد عامة أو محددة تؤهل استثمارات مستثمر الطرف المتعاقد الآخر لمعاملة أكثر أفضلية من تلك التي تمنحها هذه الاتفاقية ، فإن تلك القواعد يجب أن تكون - إلى الحد الذي تكون أكثر أفضلية - هي السائدة على هذه الاتفاقية .

المادة العاشرة

تسوية المنازعات بين مستثمر وطرف متعاقد

(١) النزاع بين طرف متعاقد ومستثمر من الطرف المتعاقد الآخر يتم تسويته وديا عن طريق التفاوض أو التشاور بين الطرفين المعنيين إذا أمكن ذلك.

(٢) إذا لم يتم تسوية النزاع خلال فترة (٦٠) يوما من تاريخ طلب التسوية ، يجوز للمستثمر تقديم النزاع الى :-

أ. محاكم الاختصاص أو المحاكم الإدارية لدى طرف النزاع المتعاقد .

ب. هيئة التحكيم التي تأسست بموجب :-

١- قواعد التحكيم الخاصة بلجنة الأمم المتحدة لقانون التجارة الدولية (UNICTRAL).

٢- قواعد التحكيم الخاصة بغرفة التجارة الدولية .

٣- قواعد المركز الدولي لتسوية منازعات الاستثمار (ICSID) الذي تأسس بموجب إتفاقية تسوية منازعات الاستثمار بين الدول ومواطني الدول الأخرى المتاحة للتوقيع في واشنطن دي سي في ١٨ مارس ١٩٦٥ .

ج. أي شكل آخر لتسوية النزاع يتفق عليه طرفا النزاع .

(٣) يعطى كل طرف من الطرفين المتعاقدين موافقته غير المشروطة بتقديم النزاع الى التحكيم الدولي وفقا لهذه المادة . يجوز عدم تقديم النزاع الى التحكيم الدولي إذا أصدرت المحكمة المحلية لأي من الطرفين قرارها حول النزاع.

(٤) الموافقة المشار إليها في الفقرة (٣) تتضمن التنازل عن الشرط الخاص باستنفاد المعالجات الإدارية والقضائية المحلية للنزاع .

٥) على الطرف المتعاقد ألا يثير كدفاع أو خلاف ذلك أن الضمان أو التعويض الكلي أو الجزئي بالأضرار المدعى بها قد تم تسلمه أو سيستلم بموجب عقد التعويض أو الضمان أو التأمين .

٦) في حالة غياب أي اتفاقية أخرى ، يقرر في أمر المسائل موضوع النزاع الواردة تحت (المادة الثامنة) وفقا لقانون طرف النزاع المتعاقد ويشمل ذلك قواعده المطبقة في حالة تنازع القوانين والقانون الذي يحكم التفويض أو اتفاقية ما ، أو قواعد القانون الدولي حسب ما يجوز تطبيقه .

٧) تكون قرارات التحكيم نهائية وملزمة لطرفي النزاع وعلى أي من الطرفين المتعاقدين الذي يكون طرفا في النزاع اتخاذ الإجراءات الكفيلة بتنفيذ القرارات بفعالية ودون تأخير .

المادة الحادية عشر

تسوية المنازعات بين الطرفين المتعاقدين

١) النزاعات بين الطرفين المتعاقدين والمتعلقة بتفسير أو تطبيق هذه الاتفاقية يجب تسويتها وديا بقدر الإمكان وذلك عن طريق التفاوض عبر القنوات الدبلوماسية .

٢) إذا فشل الطرفان المتعاقدان في الوصول الى تسوية للنزاع خلال ٣ اشهر من بداية المفاوضات ، يقدم النزاع ، بناء على طلب أي من الطرفين المتعاقدين الى محكمة تحكيم وفقا لإحكام هذه المادة .

٣) تكون هيئة التحكيم لكل حالة فردية على النحو التالي : خلال شهرين من تاريخ استلام طلب التحكيم يقوم كل طرف من الطرفين المتعاقدين بتعيين عضو واحد للهيئة ، ثم يقوم هذان العضوان باختيار مواطن من دولة ثالثة لها علاقات دبلوماسية مع دولتي الطرفين والذي سيعين رئيسا لهيئة التحكيم بموافقة الطرفين وذلك خلال ثلاثة اشهر من تاريخ تعيين العضوين الآخرين .

٤) إذا لم تتم التعيينات الضرورية خلال الفترة المحددة في الفقرة (٣) من هذه المادة، يجوز لأي من الطرفين المتعاقدين، في حالة غياب أية اتفاقية أخرى، دعوة رئيس محكمة العدل الدولية للقيام بالتعيينات اللازمة. إذا كان الرئيس مواطناً لدولة أي من الطرفين المتعاقدين، أو منع من أداء الوظيفة المذكورة، توجه الدعوة إلى نائب الرئيس للقيام بالتعيينات اللازمة وفقاً للفقرة (٣) من هذه المادة. وإذا كان نائب الرئيس مواطناً لدولة أي من الطرفين أو منع من مباشرة الوظيفة المذكورة، يقوم عضو محكمة العدل الدولية الذي يليه في المنصب والذي لا ينتمي لدولة أي من الطرفين المتعاقدين بأجراء التعيينات اللازمة.

٥) تصدر قرارات هيئة التحكيم بالأغلبية وتكون نهائية وملزمة للطرفين المتعاقدين.

٦) يتحمل كل طرف من الطرفين المتعاقدين أتعاب العضو الذي يمثله في إجراءات التحكيم، ويتحمل الطرفان المتعاقدان تكلفة الرئيس وأية تكاليف أخرى مناصفة ما لم تقرر الهيئة غير ذلك.

٧) تتولى هيئة التحكيم تحديد قواعد إجراءاتها الخاصة في كافة الجوانب الأخرى ما لم يقرر الطرفان المتعاقدان غير ذلك.

المادة الثانية عشر

تطبيق الاتفاقية

١) تطبق هذه الاتفاقية على الاستثمارات التي أقيمت في إقليم أي من الطرفين المتعاقدين وفقاً لتشريعته بواسطة مستثمري الطرف المتعاقد الآخر قبل وبعد سريان هذه الاتفاقية.

٢) لا تطبق هذه الاتفاقية على المطالبات التي تمت تسويتها أو الإجراءات التي بدأت قبل سريانها.

المادة الثالثة عشر
المشاورات

يجوز لأي طرف من الطرفين المتعاقدين ان يقترح على الطرف المتعاقد الآخر التشاور في أي مسألة تتعلق بهذه الاتفاقية . تعقد هذه المشاورات في المكان والوقت الذي يتفق عليه عبر القنوات الدبلوماسية .


المادة الرابعة عشر
بدء العمل بالاتفاقية ومدتها


(١) يخطر كل من الطرفين المتعاقدين بعضهما الآخر عبر القنوات الدبلوماسية عند ما تستوفى الشروط المطلوبة بموجب التشريعات الوطنية لدخول الاتفاقية حيز النفاذ . يعمل بهذه الاتفاقية في اليوم الأول من الشهر الثالث الذي يعقب تاريخ استلام آخر الإخطارين .

(٢) تظل هذه الاتفاقية سارية المفعول لمدة عشر سنوات ويتم تمديدها بعد ذلك لفترة او فترات مماثلة ، ما لم يقرر أي من الطرفين المتعاقدين بإنائها كتابة عن طريق القنوات الدبلوماسية قبل سنة واحدة على الأقل من تاريخ الانتهاء .

(٣) في ما يتعلق بالاستثمارات القائمة قبل تاريخ إنهاء الاتفاقية الحالية ، فان أحكام المواد من (١) الى (١٢) من هذه الاتفاقية تظل نافذة المفعول لفترة إضافية قدرها (٢٠) سنة من تاريخ انتهاء الاتفاقية الحالية .

حررت من نسختين في مسقط ، بتاريخ _____ ابريل ٢٠٠١م ، باللغات العربية والألمانية والإنجليزية . كل النصوص لها حجية قانونية متساوية وفي حالة الاختلاف يعتد بالنص الإنجليزي .


عن حكومة جمهورية النمسا


عن حكومة سلطنة عمان